نفي من الاعذار وفي ظنه ان الجمعة لم تفته لم يصح في قول مجزوم بصحته بل يحرم عليه في
يومها السفر حتى يؤدي ويصلي بهم جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا و متوطنا تاركا للظعن الخروج
عن الذي يعباده ا زبا ب البادية وان لا يكون قبلها والجمعة مهاد القابل لها يخطب قبلها
ان كان اماما خطبتان شاملتين للحمد والصلاة على النبي والوصية مرفوع بذلك صوته ويقرا لحد
جريهما اية والاشارة بالدعا للمومنين في الثانية ويشترط اذا ابدا و الها طهارة وستر والنصح
الخطبة الا بالعذر الذي جا في الجمعة ومن قيام والقعود المفعول بين الخطبتين شرط بحتروفي
استعملها العرب وهل يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب نصب منبر وان يقبل على الرجال
مسلما ويجلس للاذان و قد ندب ان يعتمد على سيف او قوس او منبركه ابدا ويقصرها والمد
خير في الصلاة ولا باس باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان مثل الصبح الا القنوت ويلي هو
بالجمعة والمنافقين والله اعلم باب هيئة الجمعة يسن غسل الجسم لها حال
وجهته للخروج ويجزي بعد رونه الفجر والسنة ان يتنظف لها الرجل بسواك ونحوه ويزيل
نتنا ويتطيب عند رواحه وياخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن ثيابه ويبكر ويمشي
السكينة ويقرا الكهف في يومها وليلتها ويكثر الدعا فيهما ساعة رفعت فيها الدعوات ويصلين
على النبي فيه ويسال الله الجنة والمغفرة واذا احضر الرجل والامام يخطب فلا يكون
ركوعه الا تحية المسجد ثم يخففها ويسمع او يتذكر ان بعد ولا يتكلم لانه يشوش الغسوب
ولو ادرك بجماعة ركوع الثاني لحقوا به واتموها جمعة او اعتدلها اتمها الفاعل لذلك ظهرا وفي وجه شاذ
ضعفه بحرمه بالظهر والذي فشا بين العلما صححه انه لا يجزي بالجمعة لانه و انهم يتعولوه فقد
وافق امامه في الحال باب صلاة العيدين وهي من السنن التي نصبت شعار الاسلام يحضرها
الرجال والنسا والصبيان وبالغوا في اظهار الزينة وتنظيف الثياب ووقتها اذا تكامل
ضو النهار بطلوع الشمس ثم يعود ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى لانها مزاحمة للاضحية وصلا
ركعتي الفطر وقت ادا الضحى وكل قبل الصلاة بخلاف ما هو مفعول في الاضحى فـ لاذا
بان الصبح لمن اراد اخر وتغير باكر اليها وهي ركعتان الاولى يكبر بها سبع تكبيرات
وفي الثانية يكبر خمسا و يرفع اليدين ويصلي بخلاف وافترب و يتبعها بخطبتين كالجمعة تحرك
نحو اطرفيهما بال عا التوبة وباخراج الفطرة اذ كان لحاضر عيدهما واما
بالاضحية في عيدها وندبا ان تفتتح الاولى بتسع تكبيرات وندب في الثانية سبع وكذا

ندب

ندب التكبير ليلتي العيدين وتوجيه في وقته يكبر في المنازل والاسواق وعند الزحام والحركات
الى الاحرام بصلاة العيد في القول الحسن الصحيح ولحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي من التلبية فهي
سبيله الى ظهر السحر وحاله ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكائن اخر ايام التشريق خلف صلا
فمكانات او ادا الاحاضر لذلك بل النفل وغيره سوى ويقضي صلاته والعمر كله وقت للمقضا قابل
الطالبه الله في ملازمة طاعته باب صلاة الكسوف والافضل ان تصلي جماعة وهي في الظاهر
ثنائية يجهر بها ركعتان سد انه ياتي في كل ركعة بقيامين وركوعين و اذا قرا الفاتحة فلا باس
ان يقرا في القيام الاول بعد ذلك قدر البقرة بل يستحب وفي الثانية قدر ال عمران والثالث النسا وهو
يكون اول الثانية ثم في الرابع قدر المايدة والركوع كما قدمت اربعة يسبح في الاول منها
الى قدر مايه ايه وقدر ثمانين في الثاني وسبعون وخمسون فكذلك قول في الثالث والرابع واصل
سنة لخسوف ان يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة واخرى بعدها ويخوفهم ويصلح
اكثار الدعا والتصدق من الملك بتبي فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فات وان عرف احدهما الجنب ذ
ب فوات فات صلاة الكسوف اما صلاة الخسوف فتبقى الى الشروق والغايب منه لا يقضي ولو
شارت اوقا صلاة معا فالمقر بالصواب تقدم لخوف من فوتها فان استويا فجا على الجنازة قبل الكسوف هو
مصيب وان اجتمع الوتر والكسوف قدم الكسوف باب الاستسقا واذا انقطع ما المطر او نما
الاودية والانهار من الناس امروا بالتوبة والخروج للصلاة وا عما يكمل الفضيلة بالتوجه
لهم الى المصلى بعد سرد صوم ثلاثة ايام ويخرجوه في الرابع كما قبل صايمين بتخشع وسلو
والشيوخ والصبيان ولا يرد اهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا ضر ويخرجون البهايم فاذا
فرغوا من الاجتماع وكانت الصلاة صلوها ركعتين كالعيد وندب خطبتان كالعيد لا
ما كان من التكبير فيبدله استغفارا ويرفع يديه بالدعا الماثور ولم يقل به لشهرته ويستحب الاسباغ
في الدعا ببسط الرحمة في اقطار الارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداه والحاضرون يحولون ثم يتركوا
اردية لا يحرثون لها نزعا الا مع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة نفروا بها شكرا وتعف لمجرى
عين الما واول المطر و يغتسل فيه باب الجنايز ولا وولى للكل ان يستعدوا
للموت ويردون مظالما ويجددون توبة وذلك للمريض اهم فان حضرته الوفاة فالمستحب ان يحول
تلقاء القبلة واقل عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن الفعل من الملقن برفق فان
نزعت روحه وهد وعلموا موته غمض عيناه وشد لحياه وثني واذا فعل هذا واكتفا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)